

مادة ٤ — ترفع مرتبات وأجور المقولين إلى الفئات الجديدة إلى بداية الربط المالى الحدد لهذه الفئات أو الأجر إذا كانت لم تصل إليه وقت العمل بإحكام هذا القانون ، ويختفظ لهم بأقدمتهم في الفئات المقولين منها ، ولا يغير ذلك من موعد استحقاقهم للعلاوة الدورية التالية مع عدم الإخلال بأية امتيازات أو مكافآت أو بدلات تحصل عليها المستفيدين من هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٧٤

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٤) **أنور السادات**

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

بتفوض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون في مجال الإنتاج الحربي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يفوض رئيس الجمهورية : مدة ستين من تاريخ العمل بهذا القانون ، في إصدار قرارات لها قوة القانون بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمشروعات الإنتاج الحربي الازمة لإقامة صناعة عربية منظورة قادر على تغطية احتياجات القوات المسلحة .

ولا تخضع هذه المشروعات لأحكام القوانين المنظمة لاستيرال الحال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ، وينفوض رئيس الجمهورية خلال هذه المدة في إصدار قرارات لها قوة القانون بالأحكام الخاصة بكل من هذه المشروعات .

وتقرب هذه الاتفاقيات والقرارات على مجلس الشعب في أول جلسه بعد انتهاء مدة التفوض .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر براسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأول سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٤) **أنور السادات**

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٤

رفع الحد الأدنى للأجر للعاملين المدنيين بالدولة
وبالقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالجزء الخاص بالمستوى الثالث من الجدول رقم (١) المرفق بظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ما يأتي :

| المستوى | الربط المالى للستوى | الفئات الوظيفية | العلاوة السنوية | المد الأدنى |
|----------------|---------------------|-----------------|-----------------|-------------|
| المستوى الثالث | ٣٦٠ — ١٤٤ | ٣٦٠ — ١٦٢ | ٣٦٠ — ١٢ | ٣ |
| | ٣٦٠ — ١٤٤ | ٣٦٠ — ١٦٢ | ٣٦٠ — ١٢ | ٤ |
| | ٣٦٠ — ١٤٤ | ٣٦٠ — ١٦٢ | ٣٦٠ — ١٢ | ٤ |

مادة ٢ — يستبدل بالجزء الخاص بالمستوى الثالث من جدول المرتبات والعلاوات الملحق بظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ما يأتي :

| المستوى | الأجر السنوي | العلاوات الدورية |
|----------------|--------------|---|
| المستوى الثالث | ٣٦٠ — ١٤٤ | ٩ إلى أن يصل المرتب إلى ١٦٢ جنيهًا سويا |
| | ٣٦٠ — ١٤٤ | ٩ إلى أن يصل المرتب إلى ١٨٠ جنيهًا سويا |

مادة ٣ — ينقل العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ورقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الشاغلون للفئة ١٠٨ — ٣٦٠ الحاليون إلى الفئة ١٤٤ — ٣٦٠ الجديدة والشاغلون للفئة ١٤٤ — ٣٦٠ الحاليون إلى الفئة ١٦٢ — ٣٦٠ الجديدة .